

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتجارة بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنقل تبعية كل من شركة السكرات المصرية ، وشركة كراكات الوجه القبلى ، وشركة الرى للأشغال العمامة ، والشركة المصرية للرى والصرف والأشغال المدنية إلى الشركة القابضة للتجارة .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ولائحته التنفيذية ، وتعتبر الشركات المشار إليها من الشركات التابعة الخاضعة لأحكامه اعتباراً من تاريخ استكمال هذه الإجراءات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

ملحق بالقرار رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠٠٥ كشف بالشركات المنقول تبعيتها

الشركة القابضة المنقولة إليها	الشركة المنقول تبعيتها
الشركة القابضة للتجارة	شركة الكراكات المصرية
الشركة القابضة للتجارة	شركة كراكات الوجه القبلى
الشركة القابضة للتجارة	شركة الرى للأشغال العامة
الشركة القابضة للتجارة	الشركة المصرية للرى والصرف والأشغال المدنية